# الفصل العاشر

# صور للبيوع التجارية الدولية

# الفصل العاشر

# صور للبيوع التجارية الدولية

## وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية [١]

### ١٥- غرفة التجارة الدولية:

تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً فى مجال التجارة الدولية عامة، وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التى تستعمل فى هذا المجال، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود. ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً فى مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجارى الدولى الذى وضعت الغرفة القواعد الخاصة به، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها فى عقودهم.

وقد أنشئت غرفة التجارة الدولية فى عام ١٩١٩ ومقرها باريس [٢]، وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع فى مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من تسعين دولة، إذ أن لها لجانا وطنية "National Committees" فى أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء فى أكثر من أربعين دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء فى علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه **{صفحة ٢٥}** المجموعة من الخبرات المختلفة لكى تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية، فهى منظمة رجال الأعمال فى العالم، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجارى ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولى.

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة فى مختلف دول العالم، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية، فقد شعر المجتمع التجارى الدولى بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية، وعرفت القواعد التى وضعتها الغرفة فى هذا المجال باسم الانكوترمز "Incoterms" كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجارى الدولى، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

## ١٦- قواعد الانكوترمز:

وضعت هذه القواعد أو لا سنة ١٩٣٦ واستمرت فى العمل حتى عدلت سنة ١٩٥٣، وروجعت و عدلت سنة ١٩٦٧ ثم مرة أخرى سنة ١٩٧٦، ثم أضيف إليها نو عان من البيوع التجارية الدولية سنة ١٩٨٠، كما عدلت القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك.

ومن البديهى أن قواعد الانكوترمز، لا تعد ملزمة فى مجال البيوع التجارية الدولية، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التى تلزم الدول المنضمة إليها، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها فى عقودهم، فإنها تستمد إلزامها فى هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنيها، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبنى هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة فى عقودهم. **{صفحة ٢٦}**

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها الى تحقيق غرضين:

**الأول:** تحديد التزامات الأطراف فى عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً.

**الثانى:** وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقاً للعرف السائد فى المعاملات التجارية الدولية، فهى قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ، ولكن من واقع العرف التجارى الدولى، أو العرف التجارى السائد فى دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجارى المختلفة، فإنجلترا مثلا اشتهرت بأعرافها فى مجال التأمين البحرى، وساد نظامها مختلف دول العالم، حتى الدول التى تأخذ بنظام قانونى مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزى فى مجال التأمين البحرى.

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون فى عقودهم إلى الأخذ بقواعد الانكوترمز كما هى، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط أخرى تتجسد فى قواعد دولية أو وطنية أو صادرة من منظمة أخرى مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب فى لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتتبى التأمين، خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن قواعد الانكوترمز تهتم أساساً، كما قدمنا ببيان وتحديد التزامات طرفى عقد البيع، فقد يأخذ الطرفان مثلا بهذه القواعد مع الإشارة إلى التأمين على البضاعة محل البيع ضد كل الأخطار وفقا لشروط مجمع لندن. ونلاحظ أن أكثر البيوع التجارية التى عالجتها قواعد الانكوترمز بيوع بحرية، أى يرتبط تنفيذها بعملية نقل بحرى للبضائع محل البيع، إلا أن هذه القواعد قد عالجت أيضا البيوع الجوية التى ترتبط بعملية نقل جوى للبضائع محل التعاقد، كما عالجت بعض البيوع التى ترتبط بعملية نقل برى، بالشاحنات أو بالسكك الحديدية.

ونعرض فيما يلى لأهم أنواع البيوع التى عالجتها قواعد الاذكوترمز وأهم ما نلاحظه على هذه القواعد، أن جميع البيوع التى **{صفحة ٢٧}** عالجتها تشترك فى بعض التزامات طرفيها، وتختلف في بعضها الآخر، بحيث يصبح الكلام عن كل بيع على حدة تكراراً لهذه القواعد، لذلك فإننا سنركز أساساً على نقطة الاختلاف الجوهرية بين هذه البيوع بأنواعها المختلفة، وهى مسألة متى يتم تسليم البضاعة من البائع إلى المشترى فى كل نوع من أنواع هذه البيوع، وما يرتبط بذلك من تحديد المسئول عن تحمل مخاطر كل نوع والملتزم بأداء النفقات المتعلقة بالبضاعة.

**أولاً: البيع تسليم مكان المنتج "Ex Works"**

## ١٧- التزامات البائع:

١- الالتزام بتوريد البضاعة المتفق عليها فى عقد البيع، وعلى البائع أن يقدم شهادة بمطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الواردة فى عقد البيع إذا اتفق بين طرفى البيع على ذلك.
ويعد هذا الالتزام، التزاما عاما فى جميع أنواع البيوع التجارية، ويلتزم البائع بتوريد البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها بين طرفى التعاقد، وإذا اتفق بينهما على التزام البائع بأن يقدم شهادة تتضمن أو صاف البضاعة ويقر فيها بأنها مطابقة لأوصاف البضاعة المبيعة، فعلى البائع أن ينفذ هذا الالتزام وتقدم هذه الشهادة عادة من شركات متخصصة تسمى شركات المعاينة أو المراجعة.
٢- الالتزام بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى الوقت المتفق عليه فى العقد، وفى مكان التسليم المحدد فى العقد أو فى المكان المعتاد تسليم مثل هذه البضاعة فيه، ولشحنها على وسيلة النقل التى يقدمها المشترى.
وهذا هوالالتزام بتسليم البضاعة، ويتم التسليم فى هذا النوع من البيوع فى محل المنتج أو البائع إما فى المصنع **{صفحة ٢٨}** "Ex Factory" أو مخازن البائع "Ex Warehouse" أو فى المزرعة "Ex Plantation"
وعلى ذلك يقوم المشترى بتقديم وسيلة النقل إلى البائع لكى يتم شحن البضاعة عليها. ولما كان المشترى عادة لا يقيم فى ذات الجهة التى يوجد فيها البائع، فإن المتبع فى مثل هذا النوع من البيوع، أن يفوض المشترى شخصا يتواجد فى مكان البائع لاستلام البضاعة المبيعة نيابة عنه، والغالب فى البيوع الدولية أن يفوض المشترى شركة معاينة أو شركة مراجعة تقوم بالتحقق من مطابقة البضاعة للأوصاف المتفق عليها، وقد يقتضى هذا التحقق فحص البضاعة أو تحليل عينة منها وتصدر شهادة بنتيجة هذا الفحص أو التحليل ترسل إلى

المشترى، وبالتالى تقوم شركة المراجعة باستلام البضاعة نيابة عن المشترى على أن يقوم المشترى بتدبير وسيلة النقل التى يتم شحن البضاعة عليها بمعرفة المشترى أو من يفوضه فى ذلك فى مكان البائع. أى أن شحن البضاعة على وسيلة النقل فى هذا البيع، يقع على عاتق المشترى وتحت مسئوليته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٣- يتحمل البائع نفقات حزم البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها إذا اقتضت ذلك طبيعة البضاعة، أو كان ذلك ضروريا لإمكان تسليم البضاعة للمشترى. أى أنه متى كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بتسليمها صبا[٣] إلى المشترى وإنما يتعين تعبئتها أو حزمها أو تغليفها، فإن نفقات ذلك تكون على عاتق البائع.

٤- يلتزم البائع بإخطار المشترى بالميعاد الذى تكون فيه البضاعة جاهزة للتسليم ويجب أن يتم الإخطار بوسيلة معقولة "Reasonable notice"، وقد تكون هذه الوسيلة، البريد أو البرق أو التليفون أو التلكس حسب الظروف.**{صفحة ٢٩}**

٥- يتحمل البائع مصاريف معاينة البضاعة، كمصاريف فحص نوع البضاعة أو قياسها أو تحليلها أو وزنها أو عدها، إذا كان ذلك ضروريا لتسليم البضاعة إلى المشترى.

٦- يتحمل البائع كافة الأخطار والنفقات المتعلقة بالبضاعة حتى يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى الوقت المنصوص عليه فى العقد بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد، بما يعنى أنها مفرزة أو تم تعيينها باعتبار ها البضاعة المتعاقد عليها ويعنى هذا الالتزام أن البائع يتحمل تبعة هلاك البضاعة إلى الوقت الذى تكون فيه البضاعة تحت تصرف المشترى فى الميعاد المحدد فى العقد وليس إلى وقت استلام المشترى للبضاعة فعلاً، ولا حتى يتم شحنها على وسيلة النقل التى يقدمها المشترى، بل يكفى أن يخطر البائع المشترى بأنه يمكنه استلام البضاعة محل البيع فى الوقت الذى يحدد فى الإخطار، على أن يتم الإخطار وتحديد ميعاد الاستلام فى وقت مناسب أو معقول، وبعد ذلك تنتقل تبعة الهلاك إلى المشترى. على أنه يشترط لما تقدم أن تكون البضاعة مفرزة ومعينة من قبل البائع، وأن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه فى العقد، فلا يجوز للبائع مثلا أن يخطر المشترى باستلام البضاعة المبيعة ضمن بضاعة أخرى فى مخازن البائع.

٧- يقدم البائع، بناء على طلب المشترى وتحت مسئوليته وعلى نفقته، أية مساهمة، للحصول على أية مستندات تصدر فى دولة التسليم أو دولة المصدر (المنشأ) والتى قد يطلبها المشترى لأغراض التصدير أو الاستيراد أو إذا كانت هذه المستندات مطلوبة لمرور البضاعة عبر دولة أخرى.

ويتعلق هذا الالتزام بما تتطلبه بعض الدول من مستندات لاستيراد بضاعة من دولة أخرى، مثل شهادة المصدر أو المنشأ التى تصدر عادة من الغرفة التجارية فى بلد التصدير ويصدق عليها قنصل **{صفحة ٣٠}** الدولة المستوردة فى البلد المصدرة، فهذه شهادة ان طلبها المشترى فإن البائع يعاونه فى استصدارها ويتحمل المشترى نفقات استصدارها والتصديق عليها.

## ١٨ – التزامات المشترى:

١- يلتزم المشترى باستلام البضاعة بمجرد وضعها تحت تصرفه فى المكان والزمان المنصوص عليهما فى العقد، وأن يدفع ثمن البضاعة المحدد فى عقد البيع.
٢- يتحمل المشترى كافة النفقات والأخطار المتعلقة بالبضاعة من الوقت التى توضع فيه تحت تصرفه، بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد وتم تعيينها على وجه التحديد باعتبارها البضاعة محل البيع.
ويحدد هذا الالتزام وقت انتقال تبعة هلاك البضاعة إلى المشترى، وهوالوقت الذى تصبح فيه البضاعة جاهزة لتسليمها إلى المشترى ووضعها تحت تصرفه بعد إخطار المشترى بذلك خلال مدة معقولة، ولما كان المشترى هوالملزم بشحن البضاعة على وسيلة نقلها، فإنه يلتزم بداهة بمخاطر الشحن.
٣- يتحمل المشترى أية رسوم جمركية أو ضرائب تتعلق بالبضاعة بسبب تصديرها. ويعنى هذا الالتزام أن المشترى يلتزم بسداد كل ما يفرض على البضاعة من رسوم جمركية أو ضرائب فى دولة التصدير وبسبب عملية التصدير، فإذا قام البائع بدفعها فإنه يطالب بها المشترى.
٤- عندما يحتفظ المشترى بحقه فى استلام البضاعة المبيعة خلال مهلة معينة. وكذلك بحقه فى اختيار مكان الاستلام، ثم أخفق فى إصدار تعليمات فى هذا الشأن، فى الوقت المناسب فإنه يتحمل **{صفحة ٣١}** النفقات الإضافية للبضاعة وجميع مخاطرها منذ الوقت الذى تنتهى فيه المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد، وتم تعيينها باعتبارها البضاعة محل البيع.
٥- يلتزم المشترى بجميع النفقات اللازمة للحصول على المستندات المشار إليها فى البند ٧ من التزامات البائع، بما فى ذلك نفقات شهادات مصدر البضاعة وإذن التصدير والرسوم القنصلية للتصديق على هذه المستندات، لأن المشترى هوالذى يطلب استصدار هذه الشهادات بمعاونة البائع فى الدولة التى يقع فيها ميناء الشحن.

**ثانياً: البيع بشرط التسليم على القاطرة أو الشاحنة**

**" Free on Rail / Free on Truck " (For / Fot)**

## ١٩- التزامات البائع:

١- يلتزم البائع بتوريد البضاعة، كما هوشأن جميع البيوع التجارية الدولية، مطابقة لما تم الاتفاق عليه فى العقد مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة، بالوسيلة التى ينص عليها العقد.
٢- فى حالة ما إذا كانت البضاعة المتفق على بيعها تبلغ حمولة عربة سكة حديد (أوحملة عربة نقل أو حمولة لورى) أو كان الاتفاق على تقديم قدر من البضاعة كاف لمعدلات الشحن بمثل هذه الوسائل، فإن البائع يلتزم بشحن البضاعة المتفق عليها على عربة السكة الحديد (أوعربة النقل أو اللورى) وذلك على نفقته وخلال الموعد المتفق عليه، بشرط أن تكون وسيلة النقل هذه من طراز مناسب وحجم معقول ومجهزة بمشمع للتغطية إن لزم الأمر. ويتم تجهيز وسيلة النقل هذه وشحنها بالبضاعة طبقا للوائح المعمول بها فى محطة تصدير **{صفحة ٣٢}** البضاعة ويتبين من ذلك أن البائع فى هذا البيع ملزم بتسليم البضاعة على ظهر عربة السكة الحديد أو الشاحنة التى ستنقل البضاعة، ومن ثم فإنه يظل مسئولاً عن البضاعة حتى يتم شحنها، ولذلك يلتزم البائع فى هذا البيع بشحن البضاعة، وبدفع نفقات شحنها.
٣- أما إذا كانت البضاعة المتفق عليها أقل من حمولة عربة سكة حديد (أوحمولة عربة نقل أو حمولة لورى) أو كان الاتفاق على تقديم قدر من البضاعة أقل من القدر الكافى لمعدلات الشحن بمثل هذه الوسائل، فعلى البائع أن يودع هذه البضاعة فى مخازن السكة الحديد، سواء فى محطة التصدير أو إذا كانت هذه الوسائل تشملها أجرة النقل، فى عربة تقدمها السكة الحديد فى التاريخ أو المهلة المتفق عليها، ما لم تقض اللوائح فى محطة التصدير بإلزام البائع بشحن البضاعة على عربة السكة الحديد (أوعلى عربة نقل لورى) مباشرة.
ومع ذلك سيكون من المفهوم أنه إذا كانت هناك عدة محطات فى مكان التصدير، فللبائع الحق فى اختيار المحطة التى تناسبه لتصدير البضاعة منها متى كانت هذه المحطة تقبل عادة نقل البضاعة إلى مكان الوصول الذى يحدده المشترى، ما لم يكن المشترى قد احتفظ لنفسه بحق اختيار محطة معينة يتم تصدير البضاعة منها.
٤- طبقا لما ينص عليه البند (٥) من التزامات المشترى، فإن البائع يلتزم بدفع

كافة النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى الوقت الذى توجد فيه عربة السكة الحديد (أوعربة النقل أو اللورى) التى يتم شحن البضاعة عليها، وبالنسبة لما ورد فى البند (٣) من التزامات البائع حتى وقت تسليم البضاعة إلى مخازن السكة الحديد.

٥- يتحمل البائع نفقة المصاريف المعتادة لحزم البضاعة أو تعبئتها ما لم يقض العرف التجارى بتصدير هذه البضاعة دون أن يتم حزمها أو تغليفها أو تعبئتها. **{صفحة٣٣}**

٦- يتحمل البائع كافة نفقات معاينة البضاعة (مصاريف فحصها أو قياسها أو وزنها أو عدها) متى اقتضت ذلك عملية شحن البضاعة أو إيداعها بمخازن السكة الحديد.

٧- على البائع أن يخطر المشترى بدون أى تأخير، بأن البضاعة قد تم شحنها أو تم إيداعها بمخازن السكة الحديد.

٨- على البائع أن يزود المشترى بعقد النقل العادى إذا جرى العرف على ذلك، ويتحمل البائع نفقات ذلك.

٩- على البائع أن يزود المشترى، بناء على طلب الأخير وعلى نفقته، بشهادة المصدر.

١٠- يلتزم البائع، بناء على طلب المشترى وعلى نفقته وتحت مسئوليته، بتقديم كافة المساعدات الممكنة لاستصدار أية مستندات تحرر أو يجرى العمل بها فى دولة تصدير البضاعة أو دولة المنشأ، ذلك متى طلب المشترى هذه المستندات ليتمكن من تصدير البضاعة أو استيرادها (وكذلك المستندات اللازمة لمرور هذه البضاعة عبر دولة أخرى متى اقتضى الأمر ذلك).

## ٢٠- التزامات المشترى:

١- يلتزم المشترى بأن يصدر تعليماته إلى البائع فى الوقت المناسب، لتصدير البضاعة إلى المكان المتفق عليه.

٢- يلتزم المشترى باستلام البضاعة منذ وقت دخولها فى حراسة السكة الحديد، ويلتزم بدفع ثمنها المتفق عليه فى العقد.

٣- يتحمل المشترى كافة النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة (ويشمل ذلك نفقات استئجار مشمع إذا لزم الأمر) من الوقت الذى يتم فيه تواجد عربة السكة الحديد (أوعربة النقل أو اللورى) الذى **{صفحة ٣٢}** يتم شحن البضاعة عليه، أو من الوقت الذى ستسلم فيه البضاعة إلى مخازن السكة الحديد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٢) من التزامات البائع.

٤- يتحمل المشترى أية رسوم جمركية أو ضرائب تفرض على البضاعة بسبب تصديرها إليه.
٥- إذا احتفظ المشترى لنفسه بالحق فى تحديد مهلة يصدر خلالها تعليماته إلى البائع لتصدير البضاعة أو الحق فى اختيار مكان الشحن، وأخفق المشترى فى إصدار هذه التعليمات فى الوقت المناسب، فإنه يتحمل النفقات الإضافية التى تنتج عن ذلك، وكذلك يتحمل مخاطر البضاعة من وقت انقضاء المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.
٦- يلتزم المشترى بدفع جميع النفقات والتكاليف اللازمة للحصول على المستندات المشار إليها فى بندى (٩)، (١٠) من التزامات البائع، بما فى ذلك مصاريف إصدار شهادات المنشأ والرسوم القنصلية.

**ثالثا: البيع بشرط التسليم على رصيف ميناء الشحن**

**Free Alongside Ship (F.A.S.)**

## ٢١- المقصود بهذا البيع:

يقصد به البيع الذى ينتهى فيه التزام البائع بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذى تقف عليه السفينة الناقلة أو توضع البضاعة فى الصنادل التى تنقلها إلى السفينة الناقلة إذا كانت تقف بعيداً عن رصيف الميناء. ويعنى ذلك أن المشترى يتحمل جميع النفقات ومخاطر هلاك أو تلف البضاعة منذ هذه اللحظة. وهذا يعنى أنه على المشترى **{صفحة ٣٥}** فى هذا البيع، على خلاف البيع فوب " Fob " أن يخلص على البضاعة جمركيا حتى يتم تصديرها. ويحدد فى هذا البيع ميناء الشحن.

## ٢٢- التزامات البائع:

١- يلتزم البائع بتوريد البضاعة مطابقة لما اتفق عليه فى عقد البيع، مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة اذا كان ذلك مشروطاً بمقتضى العقد.
٢- يلتزم البائع بتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة على مرسى الشحن الذى يحدده المشترى فى ميناء الشحن المسمى فى عقد البيع بالطريقة المعتادة فى هذا الميناء وفى التاريخ أو خلال المدة المتفق عليها، وأن يعلن المشترى بدون تأخير، بأن البضاعة قد تم تسليمها بجانب السفينة الناقلة. ويعنى هذا أن التزام البائع بالتسليم يتم بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذى تقف عليه السفينة

الناقلة ويتحمل المشترى تبعة الهلاك منذ هذا الوقت.
٣- يلتزم البائع بأن يقدم إلى المشترى بناء على طلبه وتحت مسئوليته وعلى نفقته، كل معونة فى الحصول على ترخيص التصدير أو أى إذن يصدر من جهة حكومية ويكون لازما لإتمام تصدير البضاعة.
٤- يتحمل البائع، طبقا للبندين (٣)، (٤) من التزامات المشترى، ووفقا لما سنراه، جميع نفقات ومخاطر البضاعة حتى وقت تسليمها بجانب السفينة الناقلة فى ميناء الشحن المحدد فى العقد بما فى ذلك نفقات أية إجراءات يقوم بها فى سبيل تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة.
٥- يقوم البائع على نفقته بعملية حزم أو تعبئة البضاعة ما لم يقض العرف التجارى بشحن البضاعة صبا أو غير معبأة. **{صفحة ٣٦}**
٦- يلتزم البائع بدفع نفقات عمليات فحص البضاعة (نفقات فحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عدها) متى كانت هذه العمليات لازمة لتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة.
٧- يلتزم البائع بأن يقدم- على نفقته- للمشترى وثيقة نظيفة (أى بدون تحفظات) تثبت تسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة المسماة فى هذه الوثيقة.
٨- يلتزم البائع، بأن يقدم إلى المشترى بناء على طلبه وعلى نفقته شهادة المنشأ (شهادة تثبت مكان إنتاج أو تصدير البضاعة محل البيع).
٩- يلتزم البائع بأن يزود المشترى بناء على طلبه وتحت مسئوليته وعلى نفقته كل مساعدة للحصول على مستندات أخرى غير المشار إليها فى البند (٨) تصدر فى دولة الشحن أو مصدر البضاعة (ويستبعد من ذلك سند الشحن وأية وثيقة قنصلية) والتى قد يطلبها المشترى لدخول البضاعة إلى الدولة التى يقع فيها ميناء الوصول (أوإذا كان ذلك لازما لمرورها عبر دولة أخرى).

## ٢٣- التزامات المشترى:

١- يلتزم المشترى بأن يخطر البائع باسم السفينة والرصيف الذى سيتم منه الشحن ومواعيد تسليم البضاعة بجانب السفينة.
٢- يتحمل المشترى جميع نفقات ومخاطر البضاعة من وقت تسليمها بجانب السفينة الناقلة فى ميناء الشحن المتفق عليه وفى الميعاد أو خلال المهلة المتفق عليها، كما يلتزم بدفع الثمن المنصوص عليه فى عقد البيع.
٣- يتحمل المشترى أية نفقات إضافية بسبب عدم وصول السفينة المتفق عليها لنقل البضاعة فى الميعاد المحدد أو بسبب أن هذه **{صفحة ٣٧}** السفينة لن يمكنها نقل البضاعة أو أنهت عملية شحن البضاعة عليها قبل الميعاد المتفق

عليه. كما يتحمل المشترى جميع المخاطر المتعلقة بالبضاعة من وقت قيام البائع بوضعها تحت تصرف المشترى، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد ومفرزة بوضوح ومعينة باعتبارها البضاعة محل البيع.

٤- إذا لم ينجح المشترى فى تسمية السفينة الناقلة للبضاعة فى الوقت المناسب، أو إذا احتفظ لنفسه بالحق فى مهلة يتسلم فيها البضاعة أو يعين فيها ميناء الشحن، أو إذا أخفق المشترى فى إعطاء تعليماته إلى البائع فى الوقت المناسب، فإنه يتحمل أية نفقات إضافية بسبب هذا الإخفاق ويتحمل أيضا جميع مخاطر البضاعة من وقت انتهاء المهلة المتفق عليها للتسليم، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم إفرازها أو تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٥- يتحمل المشترى جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالحصول على المستندات المشار إليها فى البنود (٣، ٨، ٩) من التزامات البائع.

**رابعاً: البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة**

**Free on Board (F.O.B)**

## ٢٤- المقصود به:

يقصد بهذا النوع، أن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها فى ميناء الشحن المحدد فى عقد البيع، وتنتقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة إلى عاتق المشترى من اللحظة التى تعبر فيها البضاعة حاجز السفينة الناقلة.

## ٢٥- التزامات البائع:

١- يلتزم البائع بتوريد البضاعة إلى المشترى مطابقة لعقد البيع، مع تقديم ما يثبت هذا التطابق إذا تطلب العقد ذلك. **{صفحة ٣٨}**

٢- يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة التى يحددها المشترى فى الميناء المحدد لشحن البضاعة وبالطريقة المتعارف عليها فى هذا الميناء وفى التاريخ أو خلال المهلة المحددة فى العقد، ويخطر المشترى بدون تأخير، بأن البضاعة قد تم تسليمها على ظهر السفينة.

٣- يحصل البائع على نفقته وتحت مسئوليته، على أى تصريح تصدير أو أى إذن حكومى يكون لازما لتصدير البضاعة المبيعة.

٤- يتحمل البائع، طبقا لنصوص البندين (٣)، (٤) من التزامات المشترى، جميع

النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى وقت عبورها فعلا لحاجز السفينة في الميناء المحدد لشحنها بما في ذلك الضرائب والرسوم وأية تكاليف أخرى تتطلبها عملية تصدير البضاعة، وكذلك النفقات التى تتطلبها أية إجراءات يتطلبها قيام البائع بتنفيذ التزاماته حتى يتم شحن البضاعة على ظهر السفينة.

٥- يلتزم البائع بالقيام على نفقته بحزم أو تعبئة أو تغليف البضاعة، ما لم يقض عرف ميناء الشحن بشحن البضاعة صبا.

٦- يلتزم البائع بدفع جميع نفقات عملية فحص البضاعة (كفحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عدها) والتى تلزم بقصد تسليم البضاعة.

٧- يلتزم البائع على نفقته بأن يزود المشترى بوثيقة نظيفة (أى بدون تحفظات) لإثبات تسليم البضاعة على ظهر السفينة المتفق عليها.

٨- يلتزم البائع بأن يزود المشترى بناء على طلب الأخير وعلى نفقته بشهادة مصدر البضاعة. **{صفحة ٣٩}**

٩- يلتزم البائع بأن يقدم للمشترى بناء على طلبه وتحت مسئوليته وعلى نفقته، كل مساعدة فى الحصول على سند شحن أو أى مستند آخر بخلاف المشار إليه فى البند السابق، يصدر فى دولة المصدر، والتى قد يطلبها المشترى لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول (وكذلك إذا لزم الأمر لمرور البضاعة عبر دولة أخرى).

## ٢٦- التزامات المشترى:

١- يلتزم المشترى بأن يقوم على نفقته باستئجار سفينة أو حجز الفراغ اللازم على ظهر إحدى السفن، مع إخطار البائع فى الوقت المناسب باسم السفينة الناقلة والمرسى الذى يتم الشحن منه وتواريخ تسليم البضاعة للسفينة الناقلة.

٢- يتحمل المشترى جميع النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة منذ اللحظة التى تعبر فيها البضاعة فعلا حاجز السفينة التى يتم الشحن عليها فى الميناء المحدد للشحن، ويلتزم بدفع الثمن المتفق عليه فى العقد.

٣- يتحمل المشترى أية نفقات إضافية نتيجة عدم وصول السفينة التى حددها للبائع إلى ميناء الشحن فى الميعاد المتفق عليه أو حتى نهاية المهلة المحددة لذلك، أو إذا لم تتمكن السفينة من استلام البضاعة أو إذا أذهت السفينة عملية شحن البضائع قبل استلام البضاعة محل البيع فى موعد سابق على الميعاد المتفق عليه أو قبل نهاية المهلة المحددة للشحن، ويتحمل كذلك جميع مخاطر البضاعة منذ تاريخ انتهاء المهلة المحددة بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم فرزها بحيث أصبحت معينة باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٤- إذا أخفق المشترى فى تعيين اسم السفينة الناقلة فى الميعاد المتفق عليه أو إذا كان قد احتفظ لنفسه فى العقد بحق تعيين مهلة محددة لاستلام البضاعة أو احتفظ لنفسه بالحق فى اختيار ميناء معين يتم منه الشحن، ثم أخفق فى تعيين هذه الفترة أو اختيار هذا الميناء، أو {**صفحة ٤٠**} أخفق فى إعطاء البائع التعليمات اللازمة فى الوقت المناسب، فإنه يتحمل جميع النفقات الإضافية التى تترتب على ذلك فضلا عن تحمله لجميع المخاطر منذ لحظة انتهاء الفترة المتفق عليها لتسليم البضاعة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم فرزها بحيث أصبحت معينة باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٥- يلتزم المشترى بأداء أية مصاريف أو تكاليف للحصول على سند الشحن المشار إليه فى البند (٩) من التزامات البائع.

٦- يلتزم المشترى بجميع نفقات رسوم استخراج المستندات المشار إليها فى البندين (٨)، (٩) من التزامات البائع بما فى ذلك نفقات استخراج شهادة المصدر والشهادات القنصلية.

## خامساً: البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل

**Cost and Freight (C.& F.)**

### ٢٧- المقصود به:

يعنى هذا النوع من البيوع أن يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة وأجرة النقل التى تلزم لإحضار البضاعة إلى المشترى فى ميناء الوصول المحدد فى هذا البيع، على أن تنتهى مسئولية البائع عن مخاطر الهلاك والتلف وكذلك عن زيادة أية نفقات تتعلق بالبضاعة منذ أن تعبر البضاعة حاجز السفينة فى ميناء الشحن ويتحمل المشترى هذه المخاطر والنفقات.أى يتفق هذا النوع مع البيع فوب ".F.O.B" فى انتهاء التزام البائع بالتسليم بعبور البضاعة المبيعة حاجز السفينة الناقلة، بينما يختلفان من حيث أن البيع فوب يتحدد فيه ميناء الشحن ويتعاقد المشترى على نقل البضاعة ويختار السفينة الناقلة، بينما فى البيع " C & F " يدخل ضمن التزامات البائع ويراعى فى تقدير ثمن البضاعة محل البيع، التعاقد على نقل هذه البضاعة وبالتالى {**صفحة ٤١**} اختيار السفينة الناقلة، لذلك يقال عادة، أن الدولة التى تريد تشجيع أسطولها التجارى عليها أن تشترى أى تستورد فوب وتبيع أى تصدر " C & F ".

### ٢٨- التزامات البائع:

١- يلتزم البائع بتوريد البضاعة مطابقة للعقد، مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة متى تطلب عقد البيع ذلك.
٢- يلتزم البائع بأن يتعاقد على نفقته ووفقاً للشروط المعتادة على نقل البضاعة محل البيع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وفقا للطريق المعتاد على سفينة تقوم بالملاحة الخارجية (وليست سفينة شراعية) وذلك من الطراز الذى يستخدم عادة فى نقل بضاعة مماثلة للبضاعة المتفق عليها فى العقد وأن يدفع أجرة النقل وأية نفقات أخرى يقتضيها تفريغ البضاعة فى ميناء التفريغ والتى تقوم بتحصيلها عادة الخطوط الملاحية المنتظمة وقت الشحن فى ميناء الشحن.
٣- يقوم البائع تحت مسئوليته وعلى نفقته، بالحصول على ترخيص التصدير، أو أى إذن حكومى آخر لازم لتصدير البضاعة.
٤- يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على ظهر السفينة فى ميناء الشحن و فى تاريخ أو خلال المهلة المحددة، فإذا لم يحدد تاريخ أو مهلة لذلك، يتم الشحن خلال المدة المعقولة، على أن يخطر المشترى بدون تأخير، بأن البضاعة تم شحنها على ظهر السفينة الناقلة.
٥- يلتزم البائع طبقا للبند (٤) من التزامات المشترى، بتحمل جميع مخاطر البضاعة حتى لحظة تجاوز ها فعلا لحاجز السفينة فى ميناء الشحن.**{صفحة ٤٢}**
٦- يقوم البائع على نفقته وبدون تأخير بتزويد المشترى بسند شحن نظيف (خال من التحفظات) وقابل للتداول وذلك لميناء الوصول المتفق عليه، كذلك فاتورة البضاعة المشحونة. ويجب أن يغطى سند الشحن البضاعة محل التعاقد وأن يؤرخ بتاريخ يدخل ضمن المدة المتفق على إجراء الشحن فيها، وأن يقدمه للمشترى بتظهيره إليه أو بأية وسيلة أخرى لتسليم البضاعة بمقتضاه أو ليتسلمها ممثله المتفق عليه بين الطرفين. ويجب أن يكون سند الشحن المذكور مجموعة كاملة من سندات الشحن سواء كسند يذكر فيه أن البضاعة " على ظهر السفينة " أو أنها " مشحونة " أو أنها (سلمت) لأجل الشحن و فى هذه الحالة الأخيرة يجب على الشركة الناقلة أن تذكر على ظهر السند أن البضاعة وضعت على السفينة، ويتعين أن يكون هذا البيان مؤرخاً وأن يدخل هذا التاريخ ضمن المدة المحددة لشحن البضاعة، وإذا تضمن سند الشحن إحالة إلى مشارطة الإيجار المتعلقة بالسفينة، فعلى البائع أن يزود المشترى بنسخة من هذه المشارطة.

**٢٩- ملحوظة:**

سند الشحن النظيف هوالسند الذى لا يتضمن أية شروط تحفظية بشأن الحالة المعيبة للبضاعة أو عيوب الحزم أو التغليف، أو التعبئة.

ولا تؤدى التحفظات التالية إلى أن يصبح سند الشحن النظيف سند شحن غير نظيف:

(أ) الشروط التى لا تقرر صراحة أن حزم البضاعة أو تغليفها فى حالة غير مرضية، كأن يقال مثلا " صناديق أو براميل مستعملة ".

(ب) الشروط التى تقرر عدم مسئولية الناقل عن المخاطر التى تنجم عن طبيعة البضاعة أو طريقة حزمها أو تغليفها أو تعبئتها.

(جـ) الشروط التى لا ترتب أى التزام على الناقل إزاء عدم علمه بمحتويات البضاعة أو وزنها أو قياسها أو نوعها أو مواصفاتها الفنية.**{صفحة ٤٣}**

٧- يتحمل البائع على نفقته، النفقات المعتادة لحزم البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها، ما لم يقض العرف التجارى بشحن البضاعة صبا.

٨- يتحمل البائع جميع نفقات عمليات معاينة البضاعة (كفحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عدها) والتى تكون لازمة لعملية شحن البضاعة.

٩- يتحمل البائع جميع الرسوم والضرائب المستحقة على البضاعة حتى تمام شحنها بما فى ذلك أى ضرائب أو رسوم تحصل عليها بسبب التصدير وكذلك النفقات التى تتطلبها أية إجراءات يقتضيها تنفيذ التزام البائع بشحن البضاعة على ظهر السفينة الناقلة.

١٠- يلتزم البائع بأن يزود المشترى بناء على طلب الأخير (البند (٥) من التزامات المشترى) بشهادة المصدر، ويتحمل المشترى الرسوم القنصلية لذلك.

١١- يلتزم البائع بأن يقدم للمشترى بناء على طلب الأخير وتحت مسئوليته وعلى نفقته، كل مساعدة فى الحصول على أية مستندات بخلاف ما ذكر فى البند السابق، تحرر فى دولة الشحن أو فى دولة المصدر، والتى قد يتطلبها المشترى لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول (وكذلك إذا لزم الأمر لعبورها خلال دولة أخرى).

**٣٠- التزامات المشترى:**

١- يقبل المشترى المستندات التى يقدمها البائع إليه إذا كانت مطابقة لما تم الاتفاق عليه فى عقد البيع، وعليه أن يدفع الثمن المتفق عليه فى العقد.

٢- يلتزم المشترى باستلام البضاعة فى ميناء الوصول المتفق عليه وبأن يتحمل-

مع استثناء أجرة النقل- جميع النفقات والأعباء **{صفحة ٤٤}** المتعلقة بالبضاعة أثناء نقلها خلال الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول، وكذلك نفقات تفريغ البضاعة بما فى ذلك مصاريف استعمال الصنادل ورسوم استعمال رصيف الرسوفى ميناء الوصول (وتسمى فى العمل رسوم التراكى) ما لم تكن هذه المصاريف والرسوم داخلة ضمن أجرة النقل أو حصلتها شركة الملاحة عند دفع أجرة النقل.

**٣١- ملحوظة:**

إذا كان البيع على أساس "C & F Landed" فإن البائع يلتزم بمصاريف الصنادل ورسوم التراكى.

٣- يتحمل المشترى جميع مخاطر البضاعة منذ وقت عبورها فعلا لحاجز السفينة الناقلة فى ميناء الشحن.

٤- فى الحالة التى يحتفظ المشترى فيها بحقه فى تحديد مهلة يتم خلالها شحن البضاعة أو بحقه فى اختيار ميناء الوصول، وأخفق المشترى فى إصدار تعليماته فى هذا الشأن إلى البائع فى الوقت المناسب، فإن المشترى يتحمل جميع النفقات الإضافية التى تترتب على البضاعة وكذلك يتحمل المخاطر المتعلقة بالبضاعة منذ وقت انتهاء المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة دائما مطابقة للعقد وتم تجنيبها باعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٥- يلتزم المشترى بدفع جميع نفقات وتكاليف الحصول على شهادة المصدر والوثائق القنصلية.

٦- يلتزم المشترى بجميع نفقات الحصول على المستندات المشار إليها فى البند (١١) من التزامات البائع.

٧- يلتزم المشترى بتحمل جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تدفع فى وقت أو بسبب عملية استيراد البضاعة. **{صفحة ٤٥}**

٨- يلتزم المشترى بأن يقوم على نفقته وتحت مسئوليته بالحصول على إذن استيراد البضاعة أو ما يشابهه والذى قد يكون مطلوباً لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول.

## سادساً: البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين

**Cost, Insurance and Freight (CIF)**

**٣٢- المقصود به:**

يعتبر هذا العقد الذى يشمل التزام البائع فيه دفع نفقات البضاعة ومصاريف التأمين عليها وأجرة نقلها هوذات العقد السابق مع إضافة مصاريف التأمين على عاتق البائع ليقدم إلى المشترى وثيقة تأمين ضد أخطار هلاك أو تلف البضاعة أثناء نقلها، فيتعاقد البائع مع المؤمن ويدفع قسط التأمين، إذ يشمل الثمن المحدد لهذا البيع هذه النفقات، ولا يلتزم البائع إلا بإجراء تأمين وفقا للحد الأدنى لشروط التأمين على البضاعة وهوالتأمين على أساس شروط (الإعفاء من الخسارة الخصوصية "F.P.A.").

## ٣٣- التزامات البائع:

**إحالة:** تقع على البائع فى هذا البيع جميع الالتزامات السابقة فى البيع " C & F " والذى عرضنا لأحكامه فيما تقدم.

ويلتزم فضلا عما تقدم بأن يزود المشترى على نفقته (أى نفقة البائع) بوثيقة تأمين بحرى ضد أخطار نقل البضاعة المتعاقد عليها ويتم التعاقد فى هذا التأمين مع مؤمنين أو شركات تأمين ذات سمعة طيبة، ووفقا لشروط التأمين "FPA" أى مع عدم تحمل المؤمن الخسارة الخاصة، على أن يغطى هذا التأمين الثمن المذكور فى عقد البيع "CIF" مع إضافة نسبة مئوية قدرها ١٠% من هذا **{صفحة ٤٦}** الثمن. وتحدد قيمة التأمين بالعملة المحددة فى عقد البيع كلما أمكن ذلك. ولا تتضمن أخطار النقل المغطاة فى التأمين، الأخطار الخاصة المغطاة فى أنواع معينة من التجارة أو الأخطار التى يرغب المشترى فى حماية خاصة لها ما لم يتفق على غير ذلك. ومن بين الأخطار الخاصة التى يتفق بين البائع والمشترى على اعتبار ها من الأخطار المغطاة فى التجارة، السرقة والذهب والكسر والتهشم والرشح والاحتكاك ببضاعة أخرى وغير ذلك من الأخطار المتعلقة بأنواع معينة من التجارة.

ويجوز بناء على طلب المشترى وعلى نفقته أن يقوم البائع بالتأمين ضد أخطار الحرب وبالعملة المتفق على سداد ثمن البضاعة بها كلما أمكن ذلك.

وبالإضافة إلى التزام البائع بتزويد المشترى بسند شحن نظيف طبقاً للالتزام الوارد فى البند (٦) فى البيع C & F، يلتزم البائع أيضاً بأن يزود المشترى فى البيع " C I F" بوثيقة تأمين، أو بشهادة تأمين (إذا لم تكن الوثيقة معدة وقت تقديم مستندات البيع من البائع إلى المشترى) تصدر من المؤمن وتتضمن منح حاملها ذات الحقوق التى تمنحها وثيقة التأمين وكما لوكان حاملاً لهذه الوثيقة.

### ٣٤- التزامات المشترى:

تعتبر التزامات المشترى فى هذا البيع هى ذات التزاماته فى البيع السابق عرضه ولكن يلاحظ أن المشترى يتحمل جميع النفقات والأعباء المالية المتعلقة بالبضاعة أثناء نقلها خلال الرحلة البحرية، فيما عدا أجرة النقل ومصاريف التأمين البحرى. وإذا تم التأمين ضد أخطار الحرب، فإن المشترى يتحمل مصاريف هذا التأمين.**{صفحة ٤٧}**

### سابعاً: البيع تسليم السفينة أو تسليم رصيف ميناء الوصول

**Ex Ship or Ex Quay**

### ٣٥- المقصود به:

يقصد بهذا النوع من البيوع، أن البائع يلتزم بتسليم البضاعة إلى المشترى على ظهر السفينة فى ميناء الوصول المحدد فى عقد البيع. وعلى ذلك يلتزم البائع بجميع نفقات البضاعة ومخاطرها حتى يتم تسليمها فى ميناء الوصول. ولذلك فإن هذا البيع يسمى عادة بيع ميناء الوصول.

وقد يتسع نطاق التزام البائع فى بيوع ميناء الوصول إذا كان البيع تسليم رصيف ميناء الوصول، وهذا يعنى أن يظل التزام البائع قائماً حتى يتم تسليم البضاعة لا على ظهر السفينة التى مكثت فى ميناء الوصول بل على رصيف ميناء الوصول أى بعد أن يتم تفريغ البضاعة، ويسمى البيع هنا Ex Quay أى تسليم رصيف الميناء، وقد يكون هذا البيع ذاته بيع تسليم الميناء مع دفع الرسوم الجمركية Ex Quay, duty paid. وقد يكون بيع تسليم رصيف الميناء مع التزام المشترى بالرسوم الجمركية Ex Quay duties on Buyer's account وفى الصورة الأولى يقع الالتزام بالتخليص على البضاعة جمركياً على البائع بينما يقع هذا الالتزام على المشترى فى الصورة الثانية.

### ٣٦- التزامات البائع:

١- يلتزم البائع بتوريد البضاعة إلى المشترى مطابقة لعقد البيع، وبتسليم المشترى المستندات الدالة على ذلك إذا كان العقد ينص عليها.
٢- يلتزم البائع بأن يضع البضاعة تحت تصرف المشترى فى الوقت المحدد فى العقد على ظهر السفينة فى ميناء التفريغ المسمى فى **{صفحة ٤٨}** عقد البيع،

حتى يمكن تفريغها بالوسائل المناسبة المتفقة مع طبيعة البضاعة.
أما إذا كان البيع تسليم الرصيف، فيلتزم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشترى على رصيف ميناء الوصول المتفق عليه والمحدد فى عقد البيع.

٣- يلتزم البائع بأن يتحمل جميع مخاطر البضاعة ونفقاتها فى اللحظة التى توضع فيها فعلا تحت تصرف المشترى طبقاً للبند (٢) المتقدم، بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد ومفرزة بحيث يمكن اعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٤- يلتزم البائع بمصاريف حزم البضاعة أو تعبئتها أو تغليفها، ما لم يقض العرف التجارى بشحن البضاعة صباً.
وفى البيع تسليم الرصيف، فإن البائع يتحمل هذه المصاريف بما يتفق مع طبيعة البضاعة والتزامه بتسليمها على رصيف ميناء الوصول.

٥- يلتزم البائع بمصاريف معاينة البضاعة حتى يتم تسليمها للمشترى طبقا للبند (٢) السابق.

٦- يلتزم البائع على نفقته بأن يخطر المشترى بدون تأخير، بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة الناقلة المسماة فى العقد وأن يزوده فى الوقت المناسب بسند الشحن أو أمر التسليم أو أى مستند آخر يكون ضروريا لتمكين المشترى من استلام البضاعة. وفى البيع تسليم الرصيف يلتزم البائع بتسليم المشترى المستندات المطلوبة لرفع البضاعة من رصيف ميناء الوصول.

٧- يلتزم البائع بأن يزود المشترى بناء على طلب الأخير وعلى نفقته بشهادة المصدر والفاتورة القنصلية. **{صفحة ٤٩}**

٨- يلتزم البائع بأن يقدم للمشترى بناء على طلب الأخير وتحت مسئوليته وعلى نفقته كل مساعده لازمة للحصول على أية مستندات بخلاف المذكورة فيما تقدم، وتصدر فى دولة الشحن أو فى دولة المصدر، والتى يتطلبها المشترى لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول (أوإذا لزم الأمر لمرور البضاعة عبر دولة أخرى).

## ٣٧- التزامات المشترى:

١- يلتزم المشترى باستلام البضاعة بمجرد أن توضع تحت تصرفه طبقا للبند (٢) من التزامات البائع، كما يلتزم بدفع الثمن المنصوص عليه فى العقد.

٢- يتحمل المشترى جميع مخاطر البضاعة ونفقاتها منذ اللحظة التى توضع فيها البضاعة تحت تصرفه طبقاً للبند (٢) من التزامات البائع، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد مفرزة باعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٣- يتحمل المشترى جميع مصاريف وأعباء البضاعة والتى يتحملها البائع فى

سبيل الحصول على المستندات المشار إليها فى البندين (٧)، (٨) من التزامات البائع.

٤- يلتزم المشترى تحت مسئوليته وعلى نفقته بأن يقدم جميع التراخيص أو المستندات المماثلة التى قد تكون مطلوبة بقصد تفريغ البضاعة فى ميناء الوصول أو بقصد استيرادها.

٥- يلتزم المشترى بأن يتحمل جميع النفقات والأعباء والرسوم الجمركية ونفقات التخليص وجميع الالتزامات والضرائب الأخرى التى تدفع بقصد تفريغ واستيراد البضاعة.

ونلاحظ أن هذا الالتزام لا محل له فى البيع تسليم الرصيف مع تحمل البائع الرسوم الجمركية. **{صفحة ٥٠}**

**إثبات عقد البيع الدولى للبضائع**

## ٨٦- مبدأ حرية شكل العقد:

يعتبر مبدأ حرية تكوين إثبات التصرفات التجارية، من المبادئ المسلم بها فى مختلف النظم القانونية. وبالرغم من أن اتفاقية فيينا تعالج البيع الدولى للبضائع وتنص صراحة على أنه لا يشترط أن يكون البيع تجارياً لكى يخضع لأحكامها، إلا أنه من المقرر أن هذه الاتفاقية تنصرف أحكامها أساسا إلى البيع التجارى الدولى، لذلك لم يكن من الغريب أن تقرر الاتفاقية مبدأ حرية كل من تكوين وإثبات عقد البيع الدولى للبضائع.

وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن:

"لا يشترط إبرام عقد البيع ولا إثباته بالكتابة، فلا يخضع العقد لأى شرط شكلى. ويمكن إثبات العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة "، ومن هذا النص يبين أن عقد البيع الدولى للبضائع يعتبر وفقا لاتفاقية فيينا عقداً رضائياً وليس عقداً شكلياً، فلم تشترط لإبرام هذا العقد أن يفرغ فى شكل معين.

ومن ناحية أخرى، فإن الاتفاقية قررت أيضا عدم خضوع إثبات هذا العقد لشكل معين، فهويخضع لمبدأ حرية الإثبات، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود.

وقد جاء نص المادة ١١ من اتفاقية فيينا على هذا النحوليستجيب لحاجات التجارة الدولية، التى تتحرر من قيود الشكل عند إبرام عقد البيع الدولى.

## ٨٧- شرط التحفظ على مبدأ حرية تكوين وإثبات العقد:

إذا كان مبدأ حرية تكوين وإثبات عقد البيع الدولى للبضائع هوالأصل وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا، فإن الاتفاقية راعت أن قوانين بعض الدول، قد تتطلب شكلاً معيناً لتكوين عقد البيع، لذلك وضعت الاتفاقية تحفظاً على مبدأ حرية شكل العقد، يجيز للدول التى تأخذ به، أن تطبق القاعدة التى يأخذ بها قانونها الوطنى متى كان واجب التطبيق على العقد وفقاً لقواعد تنازع القوانين، إذا كان هذا القانون يتطلب الكتابة كشكل للعقد.

لذلك نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على أن:

"لا تطبق بخصوص كل من المادة ١١ والمادة ٢٩ والقسم الثانى من هذه الاتفاقية (المتعلقة بتكوين عقد البيع) والتى تسمح بأن يتم عقد البيع أو أى تعديل أو إنهاء له بالتراضى أو بأن يصدر الإيجاب أو القبول أو أى تعبير عن الإرادة فى أى شكل آخر غير الكتابة، عندما يكون مركز أعمال أحد المتعاقدين فى دولة متعاقدة تكون قد أخذت بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للمتعاقدين مخالفة هذه المادة أو تغيير أثرها ".

ويلاحظ على هذا النص ما يأتى:

١- يشير إلى عدم تطبيق المادة ١١ والتى رأينا حكمها فى البند السابق والتى تقضى بمبدأ حرية شكل عقد البيع. وكذلك {**صفحة ١٢٣** المادة ٢٩ من الاتفاقية التى تقرر فقرتها الأولى أن عقد البيع يمكن تعديله أو انهاؤه بمجرد تراضى الطرفين. بينما تقضى الفقرة الثانية منها بأن العقد المكتوب الذى يتضمن شرطاً يتطلب أن يتم أى اتفاق على تعديل أو إنهاء العقد بالكتابة فإنه لا يكفى التراضى لتعديل أو إنهاء العقد وعلى أية حال فإن سلوك أحد الطرفين يمكن أن يمنعه من التمسك بهذا النص إذا اعتمد الطرف الآخر على هذا السلوك. وكذلك يشير نص المادة ٢٢ إلى عدم تطبيق أحكام القسم الثانى من الاتفاقية الذى يتضمن قواعد الإيجاب والقبول. أى أن النص يشير إلى عدم التقيد بأحكام الاتفاقية التى لا تشترط شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة عند إبرام عقد البيع إذا كان مركز أعمال أحد المتعاقدين فى دولة متعاقدة أخذت بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقية.

٢- تقضى المادة ٩٦ من الاتفاقية بإيراد تحفظ من شأنه، أنه يجوز لأية دولة متعاقدة يتطلب قانونها أن يبرم عقد البيع أو يثبت بالكتابة، أن تعلن فى أى وقت وطبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية بأن نصوص المادة ١١ والمادة ٢٩ والقسم الثانى من الاتفاقية (المتعلق بالإيجاب والقبول) والتى تسمح بأن يتم عقد البيع أو تعديله أو انهاؤه بالتراضى أو أن يصدر الإيجاب أو القبول أو أى تعبير عن الإرادة فى أى شكل غير الكتابة، بألا تطبق هذه الأحكام إذا كان مركز أعمال أى من طرفى العقد فى هذه الدولة (أى الدولة التى تعلن الأخذ بالتحفظ المشار

إليه فى المادة ٩٦).
ويلاحظ أن هذا التحفظ لا يشترط لنفاذه الأخذ به عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وإنما يمكن الأخذ به فى أى وقت، أى تستطيع أن تعلن أية دولة متعاقدة الأخذ بهذا التحفظ حتى بعد الانضمام إلى الاتفاقية.

٣- تؤكد الجملة الأخيرة من المادة ٢/١٢ من الاتفاقية أن نص المادة ١٢ يعتبر آمراً فلا يجوز للمتعاقدين النص على مخالفته أو تغيير حكمه أو أثره.**{صفحة ١٢٤}**

## ٨٨- المقصود بالكتابة فى اتفاقية فيينا:

رأينا من عرض النصوص الواردة فى اتفاقية فيينا بشأن شكل العقد، أن الأصل هوحرية شكل عقد البيع، والاستثناء أن تأخذ بعض الدول بالتحفظ الوارد فى المادة ٩٦ من الاتفاقية، فتطبق أحكام قوانينها التى تتطلب الكتابة كشكل لإبرام عقد البيع أو كشرط لإثباته. ويقصد بالكتابة، كل محرر مكتوب صادر عن المتعاقدين. على أن معنى الكتابة فى مجال قانون التجارة الدولية، ووفقا للاتجاه الحديث لا يشمل فقط كل محرر مكتوب يثبت أنه صادر عن أحد المتعاقدين أو عنهما معا وذلك بتوقيعه ممن صدر عنه، بل يشمل المحرر المكتوب وفقا للمعنى الحديث فى قانون التجارة الدولية أى محرر يثبت إرساله من أحد الطرفين إلى الآخر ولولم يكن موقعاً بخط الصادر منه هذا المحرر من ذلك البرقية والتلكس. لذلك نصت المادة ١٣ من اتفاقية فيينا على تقنين هذا المبدأ صراحة، فتقرر أنه:

"فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تشمل الكتابة، البرقية والتلكس"